**ثانيا: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية**

لاريب أن المساواة تعتبر روح العدالة، إلا أن بعض المفكرين يعتبرون المساواة المطلقة ضربا لمفهوم العدالة إن لم تأخذ بالتناسبية.

وتأسيسا على علاقة المساواة بالتناسبية، يتم التمييز بين العدالة التوزيعية (أ) والعدالة التبادلية (ب).

**أ- العدالة التوزيعية**

تقوم فكرة العدالة التوزيعية على تقاسم أفراد المجتمع جميع الحقوق والواجبات العامة، تأسيسا على المساواة التناسبية التي تراعي اختلاف الأفراد المكونين للمجتمع الواحد، من حيث السن والقدرات والحاجيات[1]. ومنه مثلا استنبطت فكرة أهلية الأداء التي تختلف عن أهلية الوجوب التي تثبت لكل شخص بمجرد الميلاد؛ ذلك أن أهلية الأداء المستلزمة لصحة إبرام التصرفات القانونية المدنية والتجارية وتحمل المسؤولية المدنية والجنائية، يُميز فيها بين انعدام الأهلية ونُقصانها وكمالها.

ومثاله أيضا منح الأجراء والموظفين ذوي الأولاد تعويضات عائلية، لا يستفيد منها زملاؤهم الذين ليس لهم أبناء.

ومثاله أيضا فكرة الضريبة التصاعدية التي تحكم فرض الالتزام بأداء الضرائب والرسوم، والتي تختلف من وعاء ضريبي لآخر، في الضرائب على الدخل مثلا...

وجدير بالذكر أن فكرة المساواة التناسبية لا تعني الميل لعدم المساواة دون مبرر منطقي معقول، حيث تبرز مسؤولية المشرع خلال سنه للقوانين، في استيحاء قواعد قانونية مبنية على الاعتدال، دون الميل لأية فئة على أخرى، لاسيما عند تعارض المصالح[2].

وبناء عليه فإن الحكم على نجاعة التشريع المنظم للمعاملات المدنية مثلا يتوقف على مدى ملاءمته بين مصالح الدائن والمدين؛ كما أن تقييم فعالية التشريع الجنائي مثلا تتطلب دراسة الترجيح بين حقوق

1- Dupret (Baudouin) : « Droit et sciences sociales », presse collin, paris 2006, p : 67.

2-Voutat (Bernard) : « le Droit à l'épreuve de la sociologie » ; plaidoyer droit et sociologie, N° 1/2009, p : 62.

الدفاع المكفولة للمتهم ومن في حكمه، لتجنب إلصاق التهم بالباطل، وبين متطلب حماية المجتمع من الجريمة...

**ب- العدالة التبادلية**

تتأسس العدالة التبادلية والمسماة أيضا بالعدالة التعويضية، على تقدير القيمة الحقيقية للأشياء موضوع العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع[3]، وذلك بناء على القواعد المبنية على المنطق الحسابي المطلق، سواء كانت هذه العلاقات إرادية كالعقود، أو غير إرادية كالفعل الضار والإثراء بلا سبب والدفع غير المستحق...

وبالتالي فإنه خلافا للعدالة التوزيعية التي لا تقوم على أساس المساواة الحسابية الصِّرفة، وإنما النسبية؛ فإنه بناء على العدالة التبادلية يُلزم المدين في العلاقة التعاقدية الإرادية بأداء ما التزم به بقيمته المتفق عليها تحديدا، كما أن مرتكب الفعل الضار يُلزم بجبر الضرر الذي تسبب فيه، وذلك من خلال تعويض الشخص المتضرر عما لحقه من ضرر حقيقي وقت ارتكاب الفعل المتسبب في الضرر الواقع به، وأيضا إلزام المثري دون وجه حق بإعادة ما أُثري به تحديدا للمفتقر أو المتضرر من إثرائه دون سبب قانوني...

وهكذا تقتضي العدالة التبادلية إعادة الطرفين إلى حالة المساواة الحقيقية التي كانا عليها، قبل قيام العلاقة القانونية بينهما.

وبناء على هذه الفكرة نشأت مجموعة من القواعد القانونية العامة: كقاعدة القوة المُلزمة للعقد، وقاعدة من التزم بشيء لزمه، وقاعدة الغُرمُ بالغُنْمِ...

3-Carbonnier (Jean) : « Flexible Droit : pour une sociologie de droit sans rigueur» ; édiL.G.D.J , Paris 1998, p : 46.